

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩
في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات

مادة ٣

لا يعتبر اجتماعا عاما ما جرى به العرف من اجتماعات في الدواوين الخاصة، داخل المنازل أو امامها، للكلام في موضوعات متفرقة دون دعوة عامة لبحث موضوع عام محدد بالذات .

مادة ٤

لا يجوز عقد اجتماع عام او تنظيمه الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ويمنع ويفض كل اجتماع عام عقد دون ترخيص .
ويحظر الدعوة الى اى اجتماع عام او الاعلان عنه او نشر او اذاعة انباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص .

مادة ٥

يصدر الترخيص في عقد الاجتماع العام بناء على طلب يقدم الى المحافظ موقعا من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من المواطنين المقيدين بجداول الانتخاب تبين فيه اسماءهم ومهنتهم وصفاتهم ومحل اقامة كل منهم والمكان والزمان المحددين للاجتماع والغرض منه .

وإذا كان الطالب ممثلا لشخص اعتباري وجب ان يرفق بالطلب ما يثبت صفته وان الهيئات النظامية للشخص الاعتباري قد خولته طبقا لنظامها الاساسي تنظيم الاجتماع .

وإذا كان مكان الاجتماع مقرا لشخص اعتباري وجب ان يرفق به ما يثبت ان الهيئات النظامية له قد وافقت على عقده فيه .

ويجب ان يذكر في كل دعوة توجه لحضور اجتماع عام او اعلان او نشرة عنه الغرض منه واسماء منظميه ، فاذا كان كل او بعض منظميه قد حصلوا على الترخيص باعتبارهم ممثلين لاشخاص اعتبارية وجب ان تذكر الاسماء الحقيقية لهؤلاء الاشخاص حسبما هي مسجلة به في الجهات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها .

مادة ٦

يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة السابقة قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بخمسة ايام على الاقل ، واذا لم يخطر المحافظ مقدميه بموافقته على عقده قبل الموعد المحدد له بيومين ، اعتبر ذلك رفضا للترخيص في عقده .

بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتتقيح الدستور وعلى المادتين ٤٤ و ٤٩ من الدستور
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن الاجتماعات والمواكب والتجمعات

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء وتعديلاته

وبناء على عرض وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتي نصه

الباب الاول

في الاجتماعات العامة

مادة ١

يعتبر اجتماعا عاما في تطبيق احكام هذا القانون كل اجتماع يحضره او يستطيع حضوره عشرين شخصا على الاقل للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفتات معينة .

مادة ٢

لا يعتبر اجتماعا عاما في تطبيق احكام هذا القانون :

أ - الاجتماعات الدينية المحضة التي تتم في دور العبادة .

ب - الاجتماعات التي تنظمها او تدعو اليها الجهات الحكومية المختصة .

ج - الاجتماعات التي تعقدتها الهيئات النظامية المعترف بها كالتنقابات واتحادات اصحاب الاعمال والجمعيات ذات النفع العام والاندية والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية واتحادات هذه الهيئات والشركات التجارية لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقا لنظامها الاساسي .

ومع ذلك فاذا خرجت هذه الاجتماعات الى مناقشة موضوعات خارجة عن النطاق السابق اعتبرت اجتماعات عامة وسرت عليها احكام هذا القانون .

على كل من يريد تنظيم اجتماع انتخابي ان يخطر عنه كتابة المحافظ الذي سيتم الاجتماع في دائرة اختصاصه قبل موعد عقده بيومين على الاقل .

ويجوز للمحافظ منع هذا الاجتماع اذا كان من شأنه الاخلال بالامن او النظام العام على ان يعلن منظمي الاجتماع بذلك قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بأربعة وعشرين ساعة على الاقل ويعتبر مرور هذا الموعد دون ابلاغ امر المنع ترخيصا في عقد الاجتماع .

ويعتبر اجتماعا انتخابيا في تطبيق احكام هذه المادة الاجتماع الذي يتم لتأييد مرشح للانتخابات لعضوية مجلس الامة أو المجلس البلدى او سماع اقواله بشرط ان يكون موعد الاجتماع واقعا في الفترة من دعوة الناخبين للانتخاب حتى اليوم السابق على اجرائه .

مادة ٨

لا يجوز لاي شخص ان يشترك في اجتماع عام وهو يحمل سلاحا ولو كان مرخصا له في حمله .

ويعتبر سلاحا في تطبيق احكام هذا القانون الاسلحة النارية والاسلحة البيضاء ، وكذلك العصي والادوات الصلبة او الحادة غير المعتاد حملها في الاحوال العادية .

مادة ٩

لا يجوز ان تمتد الاجتماعات العامة الى ما بعد الساعة الثانية عشر مساء الا باذن خاص من المحافظ .

مادة ١٠

يجب ان يكون لكل اجتماع عام لجنة نظام مؤلفة من رئيس وعضوين على الاقل ، فاذا لم ينتخب المجتمعون هذه اللجنة في بدء الاجتماع اعتبرت مؤلفة من موقفي طلب عقده حتى ولو لم يحضروا الاجتماع .

وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام في الاجتماع ومنع كل خروج على القوانين او على الغرض من الاجتماع وان تمنع كل قول او فعل يخالف اوامر الدين وتعاليمه او النظام العام او الآداب او يشتمل على اساءة الى سمعة الدولة وعروبته او مساس بالدول الشقيقة والصديقة او يتضمن تحريضا على ارتكاب الجرائم او تحسيسها او يدعو الى الاخلال بالامن او النظام العام ، ولها ان تستعين في ذلك برجال الشرطة ، كما لها ان تأمر بفض الاجتماع .

الاجتماع بشرط ان يكونوا بعيدين عن مكان المتكلم .

ولهم فض الاجتماع اذا ما طلبت منهم ذلك لجنة تنظيمية او اذا ما حدث فيه امر من الامور المنصوص عليها في المادة السابقة ، او اذا كان من شأن استمراره الاخلال بالامن او النظام العام واذا وقعت فيه جريمة او حدث فيه ما يخالف الآداب .

الباب الثاني

في المواكب والمظاهرات والتجمعات

مادة ١٢

تسرى احكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ من هذا القانون على المواكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصا ويستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتي لا تخالف النظام العام أو الآداب .

ويحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات .

ويجب أن يذكر في طلب الترخيص بالمواكب والمظاهرات والتجمعات علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا القانون خط سير الموكب او المظاهرة أو مكان التجمع .

واذا كان خط سير الموكب أو المظاهرة واقعا بين أكثر من محافظة صدر الترخيص من وزير الداخلية .

مادة ١٣

لا يجوز قيام المواكب أو المظاهرات أو التجمعات قبل الساعة الثامنة صباحا ولا يجوز استمرارها بعد غروب الشمس الا باذن خاص من المحافظ .

مادة ١٤

لرجال الشرطة حضور الموكب أو المظاهرة أو التجمع والسير فيها ، ولهم أن يختاروا المكان الملائم لوجودهم .

ويحق لهم تعديل خط سيرها أو تحويله اذا تبين لهم أن من شأنه الاخلال بالامن أو النظام العام أو تعطيل حركة المرور .

كما يجوز لهم فضها في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون

الباب الثالث

في العقوبات

مادة ١٥

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم التالية بالعقوبات المقررة لها .

مادة ١٦

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نظم أو عقد اجتماعا عاما أو موكبا أو مظاهرة أو تجمعا دون ترخيص ، وكل من دعى الى ذلك .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعلن أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر دعوة لاجتماع عام أو موكب أو مظاهرة أو تجمع دون أن يكون مرخصا فيه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في اجتماع عام أو موكب أو مظاهرة أو تجمع غير مرخص فيه .

مادة ١٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين منظمو الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع المرخص فيه ، اذا خالفوا أحكام المواد ٥ و ٧ و ٩ من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين أعضاء لجنة تنظيم الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع المرخص فيه ، اذا خالفوا أحكام المادة ١٠ من هذا القانون .

مادة ١٨

مع عدم الاخلال بما تقضى به المادة ٢ بند (ج) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين أعضاء مجلس ادارة أى نقابة أو جمعية ذات نفع عام أو جمعية تعاونية أو اتحاداتها اذا أذنوا بعقد اجتماع عام بمقرها دون أن يكون مرخصا فيه ، أو اذا عقد اجتماع عام غير مرخص فيه بمقرها دون أن يطلبوا من رجال الشرطة فضه بمجرد علمهم بانعقاده . مع جواز الحكم بحلها وتصفيتها طبقا للقوانين المنظمة لانشائها ولنظامها الاساسى .

مادة ١٩

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون .

مادة ٢٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من لا يستجيب للأمر الصادر بفض الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من سار في غير خط السير للموكب أو المظاهرة أو التجمع وكل من لم يستجيب للأمر الصادر بتعديل خط سيره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت عدم الاستجابة للأمر مصحوبة باستعمال القوة ، فاذا كان الفاعل يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢١

يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢٢

على الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الداخلية
نواف الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في ١٩ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق ١٠ اكتوبر ١٩٧٩ م